

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 63082 دد

جلسة 2018/06/04

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ي م في حق منوبه
المتهمين ع ج و و ز بتاريخ 17 فيفري 2017 ضد الحق العام و الفائم بالحق
الشخصي اس طعنا منه في الحكم الجنائي ع 301 دد الصادر عن المحكمة
الابتدائية ب بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ
07 فيفري 2017 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل
بإقرار الحكم الابتدائي
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في
القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك
الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى
عليها تبعا للمحضر عدد 10-3-143 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ

في 2010/11/27 ، أن الشاكي اس كان تقدم بعريضة إلى وكالة الجمهورية ب
عارضاً فيها بأنه يشترك في قطعة الأرض الكائنة ب
والمساحة نحو 7،5 هكتار بمعية المظنون فيهما ع ج و و ز والتي أسندت
إليهم كتعويض لهم عن أرضهم التي غمرتها مياه سد
إثر الفيضانات
الآخيرة ، وكان يتسلم منابه من كرائها للمدعو ح ه غير أن المشتكى بهما إستوليا
على منابه من الكراء و رفضا تمكينه منه طالبا لاجل ذلك تتبعهما عدليا، وبذلك
انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهمان ع و ح على ناحية
لمقاضاتهما من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من
المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما إبتدائيا غيابيا بتاريخ
2011/03/30 تحت عدد 8736 بسجن كل واحد منهما مدة شهر واحد و حمل
المصاريف القانونية عليهما ، وباعتراض المتهمين على الحكم الغيابي المذكور
قضت نفس المحكمة في حقهما إبتدائيا معتبرا حضوريا بتاريخ 2012/05/02 تحت
عدد 8873 بتخطئة كل واحد منهما بـ200 دينار و حمل المصاريف القانونية عليه
وقبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا

وحيث وباستئناف المتهمين والقائم بالحق الشخصي للحكم المذكور ، أصدرت
المحكمة الابتدائية حكما عدد 526 بتاريخ 2012/06/08 القاضي نهائيا
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا
بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وحيث وبتعقب القائم بالحق الشخصي و وكيل الجمهورية بباجة للحكم الاستئنافي
المذكور آنفا، أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 11673 بتاريخ 2015/12/09
القاضي بالنقض والاحالة لضعف التعليل ، وبتعهد المحكمة الابتدائية ب
بالنظر مجددا في الملف بتركيبة مغايرة قضت فيه بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه
المتهمان ناعيين عليه بواسطة نائبيهما الاستاذي م ما يلي مخالفة القانون والخطأ في
تطبيقه بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض مطلقا لدفعات الطاعنين وخاصة

منها أنهما ليسا من ورثة زاعم الضرر كما أنه كان وكل عنه المدعو ليتسلم في حقه أرضه وقد أدليا للغرض بنسخة من عقد سوغ به الوكيل المذكور مناب الشاكي في الارض المشتركة بينهم ورغم ذلك فقد إعتمدت المحكمة على تقرير الاختبار لوحده دون أن تتحرى فيما مدى توفر ركن القصد الجنائي وهو علم الطاعنين بأنهما يتصرفان في غير ملكهما الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه هاضما لحقوق الدفاع ومشوبا بضعف التعليل ، لذا يطلب الطاعنان النقض و الاحالة

المحكمة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهد المحكمة في تقدير الأدلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج . وحيث أنه من الثابت ، وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ، أن الإعتقاد على تقرير الاختبار بمفرده لاثبات ركن الاستيلاء على المشترك في حق الطاعنين ، إستثناسا منها بالقرار التعقيبي سند تعهدا ، وإن كان في طريقه بإعتبارها محكمة إحالة إلا أن ذلك يبقى قاصرا عن الالمام بكل جوانب الموضوع خاصة في ظل إدلاء الطاعنين بنسخة من عقد تسويغ تولى بموجبه وكيل الشاكي تسويغ منابه في العقار المشترك إلى الغير الامر الذي كان يتعين معه على المحكمة إستخلاص النتائج القانونية الصحيحة من ذلك بمقارنة ذلك العقد بالعقد المتمسك به من الشاكي للوقوف

على صحة إِدعاءات الطرفين غير أنها بتجاهلها لمؤيدات الطاعنين وإلتفاتها عنها تكون قد هضمت حق الدفاع وأورثت حكمها ضعفا في التعليل و قصورا في التسبيب ، الامر الذي يكون معه قضاؤها بالنحو السالف بسطه في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتعبن معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والاحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليهما

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى والاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 04 جوان 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد
و بمحضر المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر

بتاريخه

